

33613 - لا حرج على الوكيل في ذبح الأضحية أن يحلق رأسه في العشر

السؤال

إذا وَكَلَّيْ رَجُلٌ فِي ذِبْحٍ أَضْحَيْتَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحْلِقَ شِعْرًا فِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟.

الإجابة المفصلة

نعم، يجوز ذلك، لأن تحريم أخذ الشعر والظفر إنما هو على المضحى خاصة، والمضحى هو صاحب الأضحية، أما الوكيل في ذبحها فإنه لا يلزم له شيء من ذلك.

قال الشيخ ابن باز :

الوكلاه ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مُضحيين ، وإنما المُضحون هم الموكلون لهم أهـ .

. (2/316) "فتاویٰ اسلامہ"